وسقيها فقد احياها وان كرب ولم سبق او بالعكس لايكون احياء والتحويط
والتسنيم بحيث يعصم الماء احياء وعن محمد ره انه لا احياء الا بالزراعة
والقاء البذر وروى ابن شجاع عن الشيخين ان حفر البئر فيها وسوق
الماء اليها واجراء العين عليها احياء والتحجير ليس باحياء فان فعل بها
ذلك فهو احق بها الى ثلث سنين ويحرم التعرض لغيره قبلها فان لم يحيها بعدها
فهو والناس فيه سواء يعتبر بقربه عند ابي يوسف فقرب العشرية عشرية وقرب
الخراجية خراجية وهذا ان احياها مسلم وان احياها ذمي فخراجي مطلقا • وانما
كانت البصرة عشرية عند ابي يوسف ره مع انها بقرب الخراجية لان الصحابة
رضي الله عنهم وظفوا عليها العشر فباجماعهم ترك القياس وقال محمد رحمه الله
ان احياها بماء السماء او عين استخرجها او بئر حفرها او الانهار التي لا مالك لها
فهي عشرية وان احياها بماء انهار حفرها العجم فخراجية قال قاضيخان وما احيى
من الاموات بماء الخراج فخراجي وان احيا بئرا او قناة ينظر الى ما حوله من الارض
كانت خراجية وان كانت عشرية فعشري ومن احيى ارضا بغير اذن الامام لا يملك
عنده ويملك عندهما وذكر الناطقي ان القاضي في ولايته كالامام في ذلك والخراج مطلب ان القاضي في ولايته كالامام في ذلك
نوعان اما خراج مقاسمة وهو ان يوظف في الخارج شيء مقدر كما يوضع ربع من
الخارج او نحوه كالثلث او النصف على ما يراه الامام مصلحة ونصف الخارج غاية الطاقة
فلا يزاد عليه وهذا كالعشر يتكرر بتكرر الخارج واما موظف وهو بان يوظف شيء مقدار
من غير اعتبار الخارج كما وضع عمر رضي الله عنه على اهل السواد • ولكل جريب من الاراضي
يبلغه الماء ويصلح للزراعة صاع اي اربعة امناء من بر او شعير ودرهم •
بوزن السبعة كذا في الخلاصة • وفتاوى قاضيخان وفي شرح الطحاوي
صاع مما يزرع فيه في الكافي هو الصحيح والجريب ستون ذراعا في ستين بذراع كسرى

وهی



وهي تزيد على ذراع العامة بقبضة فانها ست قبضات وهي سبع من قبضات رجل
وسط في الكفاية قيل هذا التقدير ليس بلازم فان جريب الاراضي يختلف باختلاف
البلدان فيعتبر في كل بلد متعارف اهله وجريب الرطبة في الكفاية هي بالفتح [illegible]
الاسفست الرطب خمسة دراهم وجريب الكرم متصلة والنخل متصلة على وجه يكون كل الارض
مشغولة بها بحيث لا يمكن زرعها ضعفه اي ضعف جريب الرطبة فهو عشر دراهم
هذا هو المنقول عن عمر رضي الله عنه ولما سواه اي سوى المذكور كجريب الزعفران و
والبستان هو كل حوطة فيها اشجار متفرقة يمكن زرع ما بينها ما يطيق اي يوضع
قدر الطاقة في الخلاصة وفتاوى قاضيخان ان الارض ان كانت لا يطيق الخراج خمسة
دراهم بان لا يبلغ الخارج عشرة دراهم يجوز النقصان عن ذلك حتى يصير الخراج نصف
الخارج وان كانت يطيق الزيادة ففي كل بلدة فيها توظيف من الامام لا يجوز
تغييره ولا يزاد في قولهم جميعا وان لم يكن منه توظيف فيها فعند محمد ره يجوز الزيادة
وعند ابي يوسف ره وهو رواية عن ابي حنيفة رحمهما الله انه لا يجوز واذا جعل السلطان
الخراج لصاحب الارض وترك عليه لم يجز ذلك عند محمد ره وجاز عند ابي يوسف
اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وعليه الفتوى • واهله من يعمل للعامة كالمقاتلة
والقاضي والمفتي ولو جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز في قولهم ولو لم يطلب الخراج
ممن هو عليه كان عليه التصديق به وان تصدق بعد الطلب لا يخرج عن العهدة ولا يحل
لصاحب الارض ان يأكل الغلة حتى يؤدي الخراج ولا خراج لو انقطع الماء عن ارضه اي
ارض الخراج او غلب عليه الماء عليها او اصاب الزرع آفة لا يتأتى دفعها كالبرد والجراد وان امكن
الدفع كاكل الدواب لا يسقط وسقوطه بالآفة محمول على ما اذا لم يبق من السنة قدر ما يمكن الزرع
ثانيا وان بقي لا يسقط نص عليه في النهاية واليه يشعر قوله ويجب الخراج لو عطلها وهي
صالحة للزراعة مالكها القادر عليها فان عجز عنها لعدم الاسباب فللامام ان يدفعها

Copyright © King Saud University